

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٥٤/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.
وأ على أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وأ على أحكام المرسوم رقم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته التنفيذية وتعديلاتها.
وأ على أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وأ على ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠.

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على السماح لطالب التعليم المفتوح المشمول بأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٧/
تاریخ ٢٠١٨/١٠/٤، والذي أعاد ارتباطه بالدراسة وفق القواعد السابقة قبل صدوره، بتسوية
وضعه وفقاً لأحكامه، وللطالب الخيار بالعودة إلى وضعه السابق أو المحافظة على وضعه الجديد من
دون أن يكون له الحق باستعادة الرسوم التي دفعها.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٨/١٢/٢٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور بسام ابراهيم